والثاني أنه لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد لما حد وما بين لنصب
الشارع عليه دليلا واضحا كما نصب على التوسعة في وجوه العادات أدلة
لا يوقف عندها على المنصوص عليه دون ما شابهه وقاربه وجامعه في المعنى
المفهوم من الأصل المنصوص عليه ولكان ذلك يتسع في أبواب العبادات
ولما لم نجد ذلك كذلك بل على خلافه دل على أن المقصود الوقوف عند تلك الحدود
المحدودة إلا أن يتبين بنص أو إجماع معنى مراد في بعض الصور فلا لوم على من اتبعه
لكن ذلك قليل فليس بأصل وإنما الأصل ما عم الباب وغلب على الموضع وأيضا
فإن المناسب فيها معدوم عندهم فيها إلا النظير له كالمشقة في قصر
المسافر والإفطار والجمع بين الصلاتين وما أشبه ذلك وإن وجد فيها شيء من العلل
المفهومة الجنس في أبواب العبادات فهي مفهومة الخصوص كقوله تعالى:
فيجيء وقوله لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ونهيه عن
الصلاة طرفي النهار وعلل ذلك بأن الشمس تطلع وتغرب بين قرني الشيطان
وكذلك ما يستعمله الخلافيون في قياس الوضوء على التيمم في وجوب
النية بأنها طهارة تعدت محل موجبها فتجب فيها النية قياسا على التيمم وما
أشبه ذلك مما لا يدل على معنى ظاهر منضبط مناسب يصلح لترتيب الحكم عليه
من غير نزاع بل هو المسمى شبها بحيث لا يتفق على القول به القائلون
وإنما يقيس به من يقيس بعد أن لا يجد سواه فإذا لم يتحقق لنا علة ظاهرة
تشهد لها المسالك الظاهرة فالأولى ترك الالتفات إليه والوقوف
عند ما حد دون التعدي الرأيي لأنا وجدنا الشرع فيه حين استقرينا ما قد ورد
على التعبد في باب العبادات فكان أصلا فيها والثالث أن وجوه التعبدات
في أزمنة الفترات لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معاني
العادات

٢٤٩

العادات فقد رأيت الغالب فيهم الضلال فيها والمشي على غير طريق ومن
ثم حصل التغيير فيما بقي من الشرائع المتقدمة وهذا مما يدل دلالة واضحة
على أن العقل لا يستقل بدرك معانيها ولا بوضعها فافتقرنا إلى الشريعة
في ذلك ولما كان الأمر كذلك عذر أهل الفترات في عدم اهتدائهم فقال
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال تعالى رسلا مبشرين ومنذرين
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل والحجة هاهنا هي التي أثبتها
الشرع في رفع تكليفهم ما لا يطاق والله أعلم فإذا ثبت لم يكن بد من الرجوع
في هذا الباب إلى مجرد ما حده الشارع وهو معنى التعبد ولذلك كان الواقف
مع مجرد الاتباع فيه أولى بالصواب وأجرى على طريقة السلف الصالح وهو
رأي مالك رحمه الله تعالى إذ لم يلتفت في رفع الأحداث إلى مجرد النظافة
حتى اشترط النية والماء المطلق وإن حصلت النظافة بغير ذلك وامتنع من
إقامة غير التكبير مقامه والتسليم كذلك ومنع من إخراج القيم في الزكاة
واقتصر على مجرد العدد في الكفارات إلى غير ذلك من مبالغته الشديدة في
العبادات التي تقتضي الاقتصار على عين المنصوص عليه أو ما ماثله فيجب أن
يؤخذ في هذا الضرب التعبد دون الالتفات إلى المعاني أصلا ويسمى عليه ركنا
يلجأ إليه فصل وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني فلأمور
أولها الاستقراء فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد والأحكام العادية
تدور معه حيثما دار فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا
كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة ويجوز في
القرض وبيع الرطب باليابس يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة
ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوما

Copyright © King Saud University